حقوق الإسكان والتنمية البشرية : علاقة مترابطة ومتلازمة

اسكوت ليكى*

ترجمة: مروة سعودى**

مريم رؤوف فرح***

مقدمة:

"يعتبر تحقيق مستوى محترم من المعيشة لكل الأفراد من رجال، ونساء، وأطفال قاعدة أساسية للسلام فى جميع الأمم، حيث دائمة التحرر من الإحساس بالخوف مع التحرير من الشعور بالحاجة .. وقد وصلنا إلى إدراك واضح لحقيقة أنه لا يمكن تحقيق حرية حقيقية للمواطن بدون أمان اقتصادى واستقلالية. البشر المحتاجون ليسوا بشرا احرارا . وتتحقق النظم الديكتاتورية عن طريق وجود أفراد جائعة لا عمل لها. تُقبل هذه الحقائق الاقتصادية فى هذه الأيام كبراهين واضحة. وقد تم قبول لائحة ثانية لحقوق الإنسان تكفل تحقيق مستوى جديد من الأمان والرفاهية للجميع بغض النظر عن المستوى، أو السلالة، أو العقيدة، وتتضمن هذه الحقوق الحق فى منزل محترم لكل أسرة".

فرانكلين روزفلت "الرجل الغنى أخذ منزل وأخرجنى منه ولم يعد لدى منزل فى هذا العالم"

وودى جوثيرى " يتم تجاهل حقيقة محزنة فى الدول المتخلفة اقتصادياً، وهى هل يستطيع نظام السوق بناء منازل يستطيع الفقراء تحمل ثمنها"؟

هذه الترجمة مأخوذة من :

[1] *Scott Leckie , Housing rights and human development : Intertwined and Inseparable, in "Human Development And Shelter: A Human Rights Perspective", Occasional Paper 21, (Internet).

** مروة سعودى : باحث مساعد بمركز دراسات الاستثمار وتخطيط وادارة المشروعات – معهد التخطيط القومى.

مريم رؤوف فرح : باحث مساعد بمركز العلاقات الاقتصادية الدولية – معهد التخطيط القومى.

ج.ك.جالبريث :

لا يتضمن مفهوم "حق الإنسان فى المسكن المناسب" أى جديد أو ابتكار أو تطرف، وهو عكس ما تريد العديد من الحكومات المشتركة فى عملية الإسكان ٢ لمواطنيها أن يعتقدوا، ويجادل البعض بأن الإسكان ٢ ليس هو المنتدى المناسب لخلق حقوق "جديدة" للإنسان مثل الحق فى المسكن المناسب، وكأن هذا الحق لم يتواجد من قبل وظهر إلى الوجود فقط عند إدراكه فى إسطنبول.

فى حين يمكن اقتراح العديد من الحجج القانونية للرد على الآراء المعارضة للحق فى المسكن، فمن المفيد بداية أن نذكر واحدة من العديد من التصاريح حول الأثر العكسى. فقد أسفر اجتماع مجموعة الخبراء حول حق الانسان فى المسكن المناسب، والذى عقد فى ١٨ يناير ١٩٩٦ بمكاتب الأمم المتحدة فى جنيف بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات الإنسانية عن:

"...تم إدراك الحق فى المسكن بصياغة أو أخرى، بالإضافة إلى الميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، فى كل من الأدوات التالية: الإعلان الدولى لحقوق الإنسان (١٩٤٨، مادة ٢٥)، والاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصرى (مادة ٥(هـ)(٣))، والاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩، مادة ١٤(٢)(ح))، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩، مادة ٢٧(هـ))، والاتفاقية المرتبطة بأحوال اللاجئين (١٩٥١، مادة ٢١)." الفقرة الثالثة من تقرير اجتماع مجموعة الخبراء[١].

يوفر الميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية (١٩٦٦) "والذى صدقت عليه حتى الآن ١٣٣ دولة" المصدر القانونى الدولى الأهم للحق فى المسكن المناسب فى المادة ١١(١):

"تدرك الدول المشاركة فى هذا الميثاق حق كل فرد فى مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته، بما يتضمنه ذلك من الطعام والملبس والمسكن *المناسبين، والتحسن المستمر فى أحواله المعيشية*. وتتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتأكيد على إنجاز هذا الهدف، مع إدراك الأهمية الأساسية للتعاون الدولى المبنى على موافقة غير مشروطة" (مع إضافة التأكيد)[٢]

يؤدى تجاهل إعادة تأكيد ذلك والبنود الرئيسية الأخرى لحقوق الإسكان فى إطار الإسكان ٢ إلى إضعاف الثقة فى جدية كل من الحكومات والأمم المتحدة فى تناول الأمور الأساسية لحقوق الإنسان. ويقلل رفض بعض الحكومات للموافقة والتأكيد على معايير حقوق الإسكان من شأن محتوى النظام القانونى الديناميكى الذى

ساعدت هذه الحكومات فى بنائه بشكل جاد لفترات طويلة. كذلك، تعامل هذه النظرة الرجعية عملياً المعايير القانونية وكأنها سياسات ضعيفة ومرنة تتغير وفقاً للأجواء الاقتصادية السائدة. بالتأكيد ليس هذا هو قانون حقوق الإنسان، ولا كرامة الإنسان المتأصلة التى يحرص تماماً النظام القانونى على حمايتها.

لا يجب اعتبار الاقامة فى مكان وتوافر بيئة خاصة أو اجتماعية للفرد بحيث يتمتع بالأمن والكرامة نوعاً من الرفاهية أو الإمتياز أو حظ سعيد لأولئك الذين يقدرون على شراء مسكن محترم. حيث تعتبر أولوية وجود مسكن مناسب من أجل الأمن الشخصى، والخصوصية، والصحة والأمان والحماية من عناصر وخصائص الحياة الإنسانية المشتركة وتعبيرا عن إدراك مجتمع الأمم لأهمية المسكن المناسب كحق أساسى للإنسان. ومن ثم فمن الغريب أن تحاط كافة الإشارات لهذا الحق فى أجندة الإسكان بأقواس كمؤشر على أن بعض القرارات الهامة ستتخذ خلال الإسكان ٢ حول حق الإنسان فى المسكن المناسب طالما تم الاهتمام بهذه الوثيقة.

ادركت منظمة الأمم المتحدة أهمية حق الإنسان فى المسكن المناسب بمجرد انشائها ، وذلك خلال صياغة الإعلان الدولى لحقوق الإنسان. وتم التأكيد على حق الإنسان فى المسكن المناسب منذ تبنى الأمم المتحدة للإعلان العالمى المصون فى ١٩٤٨ حيث أهتمت الأمم المتحدة بتصميم الإجراءات المختلفة لتحفيز وحماية هذه الحقوق فى السنوات الأخيرة. وبسبب ادراك الأهمية القصوى لحق الأفراد فى المسكن المناسب من أجل العيش حياة كاملة والتمتع والاستفادة من كافة حقوق الإنسان وجد هذا الحق مكاناً فى الفقرات القانونية سواء القومية أو العالمية.

كذلك أعطت العديد من القرارات المهتمة والمؤكدة على الحق فى المسكن المناسب والتى تبناها كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٦، ١٩٨٧)، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى (١٩٨٧)، ومجلس حقوق الإنسان (١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٩٣)، ولجنة المستوطنات الإنسانية بالامم المتحدة (١٩٩٣، ١٩٩٥) واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (١٩٩٠-١٩٩٥) وزناً لأولوية حقوق الإسكان[٣].

كما تم إدراك الحق فى المسكن المناسب على نطاق واسع فى إطار العديد من النصوص الدولية للقوانين والسياسات فى المجالات ذات الصلة والمختلفة عن قوانين وآليات حقوق الإنسان. مثلاً: بنود حقوق الإسكان الموجودة فى الأجندة ٢١ (١٩٩٢)، إعلان فانكوفر لتوطين الأفراد الصادر عن الأمم المتحدة (١٩٧٦)، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية للإيواء حتى عام ٢٠٠٠ (١٩٨٨)، ونصوص أخرى[٤].

أولى كل من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمندوب السامى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (السيـــــد خوسية أيالا لاسو) اهتماماً واسعاً بالترويج لحق الإنسان فى المسكن المناس [٥] حيث بدأ كل من مركز توطين الإنسان التابع للأمم المتحدة (الإسكان) والكيان المنسق للإسكان ٢مؤخراً مجموعة من الأنشطة الموجهة نحو بناء إستراتيجية حقوق الإسكان، والتى قد ينتج عنها تحرك دولى فعال نحو هذا الحق[٦] تم تعيين مقرر خاص تابع للأمم المتحدة للترويج للحق فى المسكن المناسب فى اطار مكونات صناعة سياسة حقوق الإنسان عام ١٩٩٣، لعمل دراسة فى غضون ٣ سنوات حول تطوير المعايير العملية نحو تحقيق حقوق الإنسان. وقد جهز المقرر الخاص السيد راجيندار ساشار فى إطار سعيه لهذه المهمة أربع تقارير مفصلة حيث انتهى اتمام عمله فى أغسطس ١٩٩٥[٧].

كذلك يستمر التقدم فى حقوق الإسكان على مستويات التشريعات القومية والإقليمية. فمثلاً، خلال الشهر الماضى تم إصدار حق للإسكان رسمياً فى الفقرة ٣١ من الدستور الإجتماعى الأوروبى المراجع والمادة ٢٥ من دستور جنوب أفريقيا الجديد.[٨] ويتضح من هذه الأمثلة الحديثة أن حقوق الإسكان لم تكن موضوعاً قديماً.

ساعدت هذه المعايير والأنشطة الأخرى المتعلقة بحقوق الإسكان فى إعطاء حقوق الإسكان مكانة بارزة فى أجندة حقوق الإنسان العالمية خلال العقود الماضية. إلا أنه فى حين ولدت هذه الخطوات البارزة مزيدا من الاهتمام والشفافية، فلازال مطلوباً فى نفس الوقت توجيه هذه المنهجيات الحكومية نحو حل أزمة الإسكان العالمية. ولايزال فهم الطبيعة القانونية الفعلية لحقوق الإسكان ناقصاً، مع وجود الكثير من الجدال الحاد حول مجموعة من سوء الفهم المشترك حول هذا الحق.

١. أسئلة وسوء فهم مشترك حول حقوق الإسكان :

كانت حقيقة وجود حقوق الإسكان كحقوق للإنسان مثار جدل وخلاف خلال السنة الماضية نتيجة لبعض الحجج الرئيسية:

- يتواجد الحق فى مستوى مناسب من المعيشة بما يتضمنه ذلك من المأكل، والملبس، والمسكن تحت إطار القانون الدولى، إلا أن "الحق فى المسكن المناسب" لا يتواجد كحق مستقل.

- لا يوجد فى القانون المحلى ما يضمن بأى طريقة حق الأفراد فى المسكن المناسب، ومن ثم لن يعطى أى دعم للأنشطة الدولية التى تسعى لخلق "حقوق جديدة للإنسان" مثل حقوق المسكن.
- إدراج حقوق الإسكان ضمن النظام العالمى لحقوق الإنسان سيؤدى "لإضعاف وتخفيف كل حقوق الإنسان".
- ظل المسكن المحترم هدفاً لصانعى السياسات، إلا أنه لم ولا يمكن أن يكون حق للإنسان.
- لا تتوافق حقوق الإسكان مع إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية للإيواء حتى عام ٢٠٠٠.

وتمثل هذه النقاط الاساس التى انطلقت منها حملة الولايات المتحدة بأنه لا يوجد حق فى المسكن المناسب[٩]. ولا داعى لذكر أن هذه الحجج تختلف بشدة مع الأوضاع الحالية الخاصة بحقوق الإسكان فى ظل القوانين العالمية المؤسسة منذ القدم والمتفق عليها ومع معايير حقوق الإنسان.

وبوضع الاعتبارات الأيديولوجية والاقتصادية جانباً ، يمكن تفسير جزء من هذه الآراء ببعض المفاهيم الشائعة وتنوع بعض المفاهيم الشائعة مثل حقوق الإسكان، والحق فى المدينة، وحقوق المعيشة. وهكذا. وقد تتضمن جملة مثل "الحق فى المسكن المناسب" تلميحا بدور الحكومة المباشر فى توفير المسكن لكل مواطن، أو قد تؤخذ على المستوى السطحى لتفرض ضرورة أن تتحمل الدولة فقط أى مسئولية لتأمين المسكن المناسب للسكان. ومن ثم يمكن معرفة سبب ظهور مثل هذه الآراء من واقع هذه التفسيرات.

توضح محتويات التشريعات القومية والعالمية المرتبطة بالإسكان وحقوق الإنسان، والطبيعة الحالية لعلم تشريع الإسكان وحقوق الإسكان على كافة المستويات، وأنشطة الأمم المتحدة وكيانات حقوق الإنسان الأخرى، والعناصر المرتبطة بالإسكان المتأصلة التى تملكها معايير حقوق الإنسان الأخرى، والعديد من الاعتبارات الأخرى. بنظرة أكثر عمقاً لممارسات الدول، آراء أكثر تعقيداً بخصوص الوجود، والمحتويات، والإلتزامات التى تظهر مطابقة للحق فى المسكن المناسب.

يحيط بالحق فى المسكن المناسب مدى أوسع من الاهتمامات يتجاوز مجرد التزام الدولة المباشر بتسكين الأفراد الذين هم بلا مأوى، أو فكرة أن المسكن هو "سقف و أربع حوائط"، فلابد أن نفهم أن الحق فى المسكن المناسب يتكون من كل من حق مستقل وحق مركب يشمل كل أمور حقوق الإنسان المرتبطة بالتواجد، والحماية، والأمن الخاص بالمسكن. فمثلاً: حقوق الناخبين كالخصوصية وعدم التفرقة والمساواة فى المعاملة والأمن الشخصى والحياة الأسرية وحرية الحركة وحرية اختيار محل السكن، كلها أمور لابد أن يتضمنها أى تحليل يحاول أن

يقدم توضيحاً للحق فى المسكن المناسب. ويكون لكل من التمتع أو نكران أى من هذه الحقوق الواضحة صلة واضحة بالتمتع أو النكران لحقوق المسكن.

لا يجب أن تقتصر النظرة الدقيقة لحقوق المسكن على الجزء المادى من هذه الحقوق "المنزل" ولكنها لابد أن تحتوى كذلك على الأمور الغير مادية المتعلقة بحق المسكن والتى تكون فى كثير من الأحيان أكثر أهمية من مسألة توفير المنزل أو إيجاده. تنبع بعض الأفكار الخاطئة عن المسكن كحق للإنسان من الإدراك الضيق لمفهوم المسكن، ومن ثم فإنه ليس من الصعب أن نرى أن الترجمة الحرفية لعبارة "الحق فى المسكن المناسب" قد تؤدى لرؤى غير سليمة للمكونات الفعلية لحقوق المسكن فى ظل غياب الفهم الأكثر توازناً للطبيعة الحقيقية للمسكن.

قد يكون من المفيد اجراء دراسة لبعض الحجج الاساسية المعارضة للحق فى المسكن والتى اظهرت منذ إبريل ١٩٩٥ مع وجود وجهة نظر تهدف إلى التغلب على الوهم الموجود خلف هذه الحجج والتى تدحض الإعتراف بحق الإنسان فى المسكن المناسب، ، ونأمل خلال ذلك الإجابة عن بعض الأسئلة الأكثر تكراراً التى تتردد حول هذه الحقوق.

حقوق الإسكان مبهمة جداً لأن تكون معرفة:

يجادل فى أغلب الأحيان بأنه لا يمكن تعريف حقوق الإسكان بشكل مقبول عالمياً، ومن ثم يصعب قبولها عالمياً كأحد حقوق الإنسان نتيجة للتنوع الشديد فى كل من أحوال المساكن وسياسات الإسكان وقوانين وثروات الأمم وغيرها من العوامل التى تختلف من دولة لأخرى.

يقدم التقرير الأخير للمقرر الخاص بحقوق المسكن بالأمم المتحدة توجيهاً نحو كيفية الاقتراب من الحق فى المسكن المناسب مع التأكيد على أن هذا الحق لا يجب أن يؤخذ للدلالة على:

- أن الدولة مطالبة بأن تبنى المنازل لكل السكان.
- أن الدولة مطالبة بتوفير المنازل مجاناً لكل من يطلبها.
- أنه من واجبات الدولة توفير كل المظاهر التى يتطلبها هذا الحق فوراً.
- أن الدولة مطالبة بتأكيد هذا الحق للجميع سواء بالتدخل المباشر أو بترك السوق غير المنظمة تعمل.
- أن هذا الحق يفرض نفسه بنفس الطريقة فى جميع االظروف والمواقع[١].

وفى المقابل، ذكر المقرر الخاص أنه أثناء تحديد النتائج القانونية للحق فى المسكن المناسب، لابد من ترجمة ورؤية الاعتراف بهذا الحق للدلالة على:

- تسعى الدولة بكل الطرق المناسبة والممكنة لضمان حصول جميع الأفراد على المسكن المناسب للصحة، والحياة الطيبة، والأمن والتى تتوافق مع حقوق الإنسان الأخرى فى اللحظة التى يتم فيها قبول هذا الالتزام.
- يستطيع الفرد الذى لا يمتلك مسكناً، أو يمتلك مسكناً غير مناسب، أو الغير قادر على امتلاك حزمة المؤهلات المرتبطة ضمنياً بحقوق المسكن أن يطلب من المجتمع توفير أو توصيل موارد المسكن إليه.
- تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات التى توضح الإدراك القانونى والسياسى لكل مكونات الحق فى المسكن وذلك فور إلتزامها القانونى به[١١].

تبنت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٩١ التعليق العام رقم ٤ حول الحق فى المسكن المناسب والذى يقدم التفسير القانونى الأكثر تقنينا للحق فى المسكن المناسب فى القانون الدولى حتى الآن[١٢]. بعيداً عن مساواة هذا الحق مع مسئولية الدولة بتوفير منزل لكل مواطن عند الطلب، يؤكد التعليق العام رقم ٤ أن المكونات السبع التالية تمثل المكونات الأساسية لحق الإنسان فى المسكن المناسب: (أ)الأمن القانونى للمستأجر، (ب) توافر الخدمات، والموارد، والتسهيلات، والبنية الأساسية، (جـ) الموقع، (د)صلاحية السكن. (هـ)القدرة على تحمل تكلفته، (و) سهولة الوصول له، (ز) الملائمة ثقافياً[١٣]. وقد تم التوسع فى تفسير كل من هذه المكونات فى التعليق العام رقم ٤ : ووفقاً للجنة، لا يجب ترجمة الحق فى المسكن بصورة ضيقة أو مقيدة تساوى بينه وبين توفير مأوى من سقف فوق الشخص أو ترى هذا المأوى كسلعة. بل يجب رؤينه بمعيار أنه الحق فى الحياة فى أى مكان بأمن وسلام وكرامة[١٤].

أعلنت اللجنة، بالإضافة لجهودها فى تفسير المفاهيم، أن الدول الأعضاء فى هذا الميثاق خالفت توفير حق المسكن الذى يؤكده الميثاق نتيجة لدعم الدولة أو موافقتها على ممارسات الإخلاء الجبرى الجماعى[١٥]. كذلك، يصدر هذا الكيان الآن توصيات خاصة للدول الأعضاء حول القوانين والخطوات الأخرى الواجب على الدول الأعضاء اتخاذها لتأكيد الالتزام الكامل بمعايير حقوق المسكن الخاصة بالميثاق وتأكيد تحقيق هذه الحقوق للمواطنين الواجب على الدولة احترامها وحمايتها وتنفيذها.

يكون من الصعب إدراك الحق فى المسكن، إذا كان هذا الحق ليس حقاً مختلفاً للإنسان (بقدرة كاملة على التعريف)، باستخدام هذا المصطلح فى عدد هام من الدساتير الوطنية، فكيانات حقوق الإنسان للأمم المتحدة كانت ستتبنى مثل هذا العدد الضخم من التعليقات العامة، والقرارات، والنصوص الأخرى باستخدام مفهوم "الحق فى المسكن المناسب" أو أن المجتمع المدنى على مستوى العالم سيقوم باسناد الإدّعاءاتِ السكنيةِ على حقوقِ الإنسان المعترف بها قانونياً.

هل الدول مجبرة على بناء المساكن للجميع؟؟

ساوى بعض المعلقين بين "حق الإنسان فى المسكن المناسب" والإلتزام الفورى للحكومات فى توفير مسكن لكل من يطلب. ولا تعكس هذه الترجمة الأدبية للمفهوم أى من الممارسات الحكومية العامة أو الترجمة التى يعطيها هذا الحق فى القانون الدولى. يشهد التعليق العام رقم ٤ على أنه:

"فى حين تختلف معظم الوسائل الهادفة لتحقيق الحق فى المسكن المناسب من دولة لأخرى، فإن المعاهدة تطالب كل دولة من الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات التى تراها ضرورية من أجل تحقيق هذا الغرض" (الفقرة ١٢)

ويستكمل: "قد تعكس المعايير التى يتم تصميمه للوفاء بالتزامات الدول الأعضاء من ناحية الحق فى المسكن المناسب خليطاً من معايير القطاع العام والخاص. فى حين أنه فى بعض الدول، قد تنفق الأموال العامة للإسكان على الإنشاءات المباشرة للمساكن الجديدة، وفى معظم الأحيان، أوضحت الخبرات عدم قدرة الحكومات على أن تسد العجز فى الإسكان بالمساكن التى يبنيها القطاع العام." (فقرة ١٤)

لم ولم تستطع أى دولة أن تبنى مساكن كافية لـ١٠٠٪ من سكانها. ويعتبر الدفاع عن هذه المنهجيات نوعاً من السخافة. حيث لا تدافع أى حكومة، أو أى من مؤسسات الأمم المتحدة، أو أى من المنظمات غير الحكومية عن هذه المنهجية فى تنفيذ حقوق الإسكان. وبالتالى يستلزم وجود منظوراً أكثر تنوعا، حيث يؤدى المجهود الجماعى لكل الفاعلين الرئيسيين إلى تمتع كل الأفراد بالمسكن المناسب كحق باقصى سرعة ممكنة. وقد أعلن اجتماع مجموعة خبراء الأمم المتحدة لحق الإنسان فى المسكن المناسب والذى عقد فى يناير ١٩٩٦ الآتى:

"تعتبر بنود أمن المستأجر، ومنع (تقليل) التمييز فى مجال الإسكان، ومنع الإخلاءات الجماعية الغير شرعية، وإلغاء وجود المشردين، وتحفيز عمليات مشاركة الأفراد والأسر المحتاجة للمسكن ضمن المجالات الأساسية لدور

الدولة فى إنجاز حق الإنسان فى المسكن المناسب. وفى حالات محددة، سيكون على الدولة توفير مساعدات أساسية تتضمن توفير وحدات سكنية للأفراد المضارين بالكوارث (الطبيعية والإنسانية) ولمعظم الجماعات المهمشة فى المجتمع." (مع إضافة التأكيد) [١٦]

ومن ثم، وفى حين أن الوضع عامة لا يلزم الحكومات بأن تبنى المنازل لكل فرد بناء على طلبه، هناك قوانين وتشريعات فى العديد من الدول تؤكد على أنه تحت ظروف معينة، تكون الدولة مطالبة قانوناً بتوفير المساكن المناسبة لبعض الأفراد أو الجماعات بأسلوب مناسب. ومن ثم فان الجدل الدائم بعدم وجود التزام من قبل الدولة بتوفير حقوق لمن يحتاجونه لا يمت للحقيقة العملية بأى صلة.

يلزم التشريع فى فنلندا ،على سبيل المثال، سلطات الحكومة المحلية على توفير موارد الإسكان للمعاقين تحت ظروف خاصة(مادة ٨(٢) من القانون رقم ١٩٨٧/٣٨٠). وتتطب قوانين أخرى ومنها قانون رفاهة الطفل (رقم ١٩٨٣/٦٨٣) أن تصحح الحكومات المحلية الظروف السكنية غير المناسبة أو توفر المساكن حين يحول الإسكان غير المناسب أو غير الموجود دون تحقيق رفاهية الطفل أو يمثل عائقاً ضخماً لإعادة تأهيل الطفل أو الأسرة[١٧].

فى السويد، يدخل "الحق فى المسكن" الحديث الآمن والمتمتع بالصيانة ، ومحافظ عليه، وسهل الوصول إليه ضمن خطة مدتها ١٠ سنوات للترميم السكنى[١٨]. وحددت الحكومة الألمانية بشكل صريح أنه "١. فى حالة التشرد، تمنح الفقرة ١(١) بالاشتراك مع الفقرة ٢٠(١) و٢٨(١) من القانون الأساسى لمبدأ الحالة الإجتماعية المستند على حكم القانون الحق الشخصى للمشرد فى اسكان مخصص له حتى تكون له حياة كريمة. كذلك يلزم المبدأ الدولة على أن تأخذ فى الحسبان خلق مساحات سكنية كافية لبناء نظام اقتصادى وتوفير السلع العامة"[١٩]. كذلك تم التصريح بأنه يمكن تفسير الاعتبارات الفقهية لتوضيح الحق فى المسكن على الرغم من أن الحق فى المسكن ليس هو القاعدة المطبقة فى القانون الأساسى الألمانى[٢٠].

فى المملكة المتحدة، يطالب قانون الإسكان لعام ١٩٨٥ قانونياً مجالس المدن المحلية بتوفير اسكان مناسب للأسر والأفراد المشردين المحتاجين. ويضيف القسم ٦٣ من هذا القانون أنه "فى حالة ما إذا رأت سلطة الإسكان المحلية أن المتقدم قد يكون مشرداً وحاجته تحتل أولوية، يكون عليها تأمين مسكن مناسب لهذا الشخص بناء على طلبه...."[٢١] ويحدد القانون الفرنسى لعام ١٩٩٠ فى الفقرة الأولى أن "ضمان الحق فى المسكن يمثل مهمة أساسية للدولة ككل. وأن أى شخص و أسرة تجد صعوبات لعدم قدرة مواردها على تحقيق

الحق يكون لها الحق فى المساعدة الجماعية تحت ظروف يحددها القانون لضمان تحقيق مستوى محترم ومستقل من الإسكان يستطيع الفرد فيه الحفاظ على نفسه."[٢٢]

يمكن اعطاء العديد من الأمثلة الأخرى والتى تتضمن أمثلة من العالم النامى، ولكن النقطة الهامة هنا هى أن المهمة الأولية والالتزام الأساسى للدول يكون نحو خلق الظروف (التشريعية، والإدارية، والتنظيمية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وغيرها) لضمان الاستفادة والتمتع الكامل لجميع السكان بجميع المؤهلات المرتبطة بحق الإسكان فى أقصر وقت ممكن.

لا يدخل بناء المساكن لجميع سكان الدولة فى نية أو التزام الدول التى تراعى الحق فى الاسكان، إلا أنه لابد من التأكيد على أن بعض الحكومات قبلت بهذا الالتزام تحت ظروف معينة.

ألا تعتبر حقوق الإسكان جزءاً من الحق الأكبر فى المستوى المناسب من المعيشة؟

يعتبر الرأى القائل أنه فى حين يمثل المسكن المناسب أحد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، فهو لا يمثل حق أساسى مستقل لحقوق الإنسان من الآراء الدارجة ضد الحق فى المسكن. يتضح هذا التمييز عند دراسة توفير المساكن ضمن القانون الدولى لحقوق الإنسان والاتفاقات العالمية للإسكان وتوطين الأفراد. أدرك كل من الإعلان الدولى لحقوق الإنسان والمعاهدة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الإسكان كحق مختلف يمثل جزءا من حق أكبر يتمثل فى تحقيق مستوى مناسب من المعيشة. وقد أدت هذه الصياغات المختلفة لحقوق الإسكان إلى تأكيد بعض الملاحظين على أن حقوق الإسكان ليست إلا جزء من الحق فى مستوى مناسب من المعيشة ومن ثم لا تتواجد كمعايير مختلفة لحق مستقل. إلا أن هذه الآراء اخطأت الهدف.

لنأخذ العديد من الأمثلة، أعلن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٦/٤٢ (١٩٨٧) أنه " يتطلب تحقيق الحق فى الإسكان المناسب من جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تولى اهتماماً خاصاً به يتمثل فى اتخاذ الاجراءات الازمة لتنمية استراتيجيات الإيواء القومى وبرامج تحسين التوطين ضمن إطار الاستراتيجية العالمية للإيواء حتى عام ٢٠٠٠" (مع إضافة التأكيد).

طالما تم الاهتمام بمعايير حقوق الإسكان نحت ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم تعترض أى من ال١٣٣ دولة الأعضاء فى هذا الميثاق على معايير حقوق الإسكان فى الفقرة ١١(١)، ولم تحـــدث

أى اعتراضات على أى من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية التى تدرج حق المسكن ضمن هذه الحقوق. كذلك لم تقترح أى من الدول الأعضاء فى هذا الميثاق عدم وجود حقوق للإسكان، وأدرجت معظم الدول تحليلات مفصلة لمركز هذا الحق داخل كل دولة ضمن التقارير التى تسلم للأمم المتحدة كل ٥ سنوات لتوضيح التشريعات والمعايير الأخرى المتبعة لتحقيق الحقوق التى يفرضها هذا الميثاق. لم ترفض أى من الدول الأعضاء الإجابة على ال٦٠ سؤال المتعلقين بحقوق الإسكان المتضمنين فى لجنة الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية كدليل لتقارير الدول ولم تنكر أحدهم وجود حقوق الإسكان. كذلك لم ترفض أى من الدول الأعضاء محتويات التعليق العام رقم٤.

لم تعارض الدول التى تفرض توفير حقوق الإسكان دستورياً أو قانونياً وجود الحق فى المسكن المناسب كحق مستقل. حيث أنه من الغريب أن يتم الاعتراض على حقوق الإسكان على اعتبار أن قانون حقوق الإنسان يدرك الحق فى مستوى مناسب من المعيشة فقط. فكيف يمكن تحقيق هذا الحق الأكبر فى غياب حقوق الإسكان؟ أن تحقيق مستوى مناسب من المعيشة يتضمن التمتع بضمانات متعلقة بالمسكن. فلا يمكن اعتبار الشخص المشرد الذى يتمتع بإمكانية الوصول إلى المأكل والملبس المناسبين أنه حقق التمتع الكامل بالحق فى مستوى مناسب من المعيشة.

لا تدرك القوانين القومية حقوق الإسكان، فكيف يمكن للقوانين العالمية أن تدركها؟

تزعم أقل الحجج المعارضة لحق المسكن بأن القوانين القومية لا تدرك هذه الحقوق، ومن ثم فلا يمكن للقوانين العالمية إدراكها. إلا أن البنود الدستورية لعينة من مجموعة من الدول تؤكد على أن القوانين القومية عادة ما تدرك وتقدس حقوق الإسكان:

كل فرد له الحق فى التمتع بحياة تتفق مع الكرامة الإنسانية... تتضمن هذه الحقوق على وجه الخصوص الحق فى المسكن المناسب. (الفقرة ٢٣(٣)، بلجيكا)

لكل الشعب الهندوراسى الحق فى المسكن المحترم. على الدولة تخطيط وتنفيذ برامج الإسكان المفيدة اجتماعياً.(فقرة ١٧٨، هندوراس)

كل أسرة لها الحق فى التمتع بمسكن مناسب ومحترم. يكفل القانون الأدوات والدعم المطلوب للوصول لهذا الهدف. (الفقرة ٤، المكسيك)

يحق للشعب النيكاراجوى أن ينال إسكان محترم، ومريح، وآمن يضمن الخصوصية العائلية، وعلى الدولة العمل على تحقيق هذا الحق. (فقرة ٦٤، نيكاراجوا)

يحق لكل فرد أن يكون له ولأسرته مسكن مناسب الحجم لتحقيق مستويات الصحة، والراحة وحماية الخصوصية الشخصية والعائلية. (فقرة ٦٥(١)، البرتغال)

كل فرد له الحق فى مسكن، ولا يمكن أن يحرم أى فرد من السكن. (فقرة ٤٠(١)، روسيا)

يحق لكل فرد أن يتمتع بمسكن مناسب، وعلى الدولة اتخاذ التشريعات والاجراءات الأخرى المحفزة والضامنة لهذا الحق. (فقرة ٢٦(١)، جنوب أفريقيا)

تتخذ الدولة وفقاً للقانون وللصالح العام وبالتعاون مع القطاع الخاص برنامج مستمر لإصلاح الأراضى الحضرية والإسكان لجعل المسكن المحترم والخدمات الأساسية متاحة بتكلفة معقولة للمواطنين الذين لا يتمتعون بامتيازات والمشردين فى المراكز الحضرية ومناطق إعادة التوطين. (فقرة ١٣(٩)، فلبين)

يحق لكل الأسبانيون التمتع بإسكان مناسب ومحترم. (فقرة ٤٧، أسبانيا)

وتدرك العديد من الدساتير القومية الأخرى الحق فى المسكن و/أو العديد من إلتزامات الدولة فى مجال الإسكان. فبالإضافة لما ذكر، تقدس كل من الإكوادور، وغويانا، وهايتى، وإيران، وليتوانيا، ومالى، وبنما، وباراجواى، وبيرو، وساو توما، وبرينسايب، وسيشل. وأورجواى حق المسكن فى دساتيرها القومية. وتقترح الدساتير الأخرى المسئولية العامة للدولة، والتى يتم التعبير عنها وفقاً للاعتبارات السياسية التى تؤكد على تحقيق المسكن المناسب والظروف المعيشية الملائمة للجميع فى بيئة من المساواة مبنية على حكم القانون. توجد مثل هذه الصياغات فى بنجلاديش، وبوليفيا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الدومينيكان، والسلفادور، وفنلندا، وجواتيمالا، والجمهورية الكورية، ونيبال، وهولندا، ونيجيريا، وباكستان، وبولندا، ورومانيا، وسرى‌لانكا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، وفنزويلا، وفيتنام، وغيرها من الدول.[٣]

كذلك لابد من إدراك أن عبارة " حق الإنسان فى المسكن المناسب" قد لا تكون موجودة فى التشريعات القومية، ولكن بنود القوانين القومية والقرارات القضائية قد توفر حماية كافية لحقوق المواطنين فى هذا الأمر. فالتشريعات الآتية تؤثر مباشرة على التمتع بحقوق الإسكان على المستوى القومى: (١) قوانين

الإسكان، (٢) تشريعات الإيجار وقيود الإيجار، (٣) تشريعات الحقوق الخاصة للإسكان والتى تتضمن قوانين الأشخاص المشردة، (٤) قانون المالك والمستأجر، (٥) قوانين إصلاح الحضر، (٦) تشريع أمن المستأجر، (٧) الرموز المدنية والإجرامية، (٨) قوانين استخدام الأراضى، والتقسيم والزراعة، (٩) تخطيط القوانين والتنظيمات، (١٠) بناء الرموز والمعايير، (١١)القوانين المتعلقة بميراث الإناث، (١٢) قوانين الاستحواذ ونزع ملكية الأراضى، (١٣) عدم التمييز، (١٤) حقوق المساواة، (١٥) قوانين الإخلاء، (١٦) قوانين التنمية، و (١٧) المعايير البيئية.

كذلك طورت كل دولة ما يعرف ب"تشريع حقوق الإسكان" وهو مجموعة من القوانين والقرارات القضائية وغيرها والتى يمكن النظر إليها بنظرة شاملة كالوضع القانونى لحقوق الإسكان داخل التشريع. ومن هذا المنطلق، ويطالب تقارير الدول تحت الفقرة ١١(١) فى معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأعضاء بتوفير معلومات محددة عن ١١ منطقة متفرقة من التشريع، لكل منها تأثير مباشر على التمتع بحقوق الإسكان داخل هذه الدول[٢٤]. تعتبر محتويات هذا الدليل مؤشراً لما نادت به اللجنة بدور الأنشطة التشريعية القومية التى لا غنى عنها فى مجال السعى نحو تحقيق حق الإسكان.

هل يطلب من الدول ذات الالتزام الدولى نحو حقوق الإسكان أن تتبناها فى القوانين القومية؟

تمنح قوانين حقوق الإنسان قدراً من التقدير للدول التى تجعل من تشريعاتها القومية وسيلة لتنفيذ المعايير الدولية. وتعتبر مبادئ ليمبرج لتنفيذ الميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهى وسيلة معروفة لترجمة المعاهدة دليلاً مفيداً لما إذا كان التشريع القومى يعتبر ملزماً تحت المعاهدة[٢٥]. ويعلن مبدأ ليمبرج رقم ١٧ أن الفقرة ٢(١) من الميثاق تطالب الدولة باستخدام كل الوسائل المناسبة على المستوى القومى متضمنة المعايير التشريعية، والإدارية، والقضائية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، التى تتفق مع طبيعة الحقوق من أجل تنفيذ الإلتزامات التى يفرضها الميثاق.

كذلك يلزم الميثاق الحكومات باتخاذ "أى خطوات ضرورية" من أجل التحقيق الكامل للحق فى المسكن المناسب ومنها، وليس كلها، الإجراءات التشريعية. ويكرر التعليق العام رقم ٤ للحق فى المسكن المناسب أنه "لا يجب التقليل من تقدير دور الإجراءات التشريعية والإدارية"، ومن ثم فعلى الرغم من أنه لا يجب إلزام الدول فى كل الأحوال بتبنى تشريعات قومية تعطى فعالية كاملة للإلتزامات القانونية الدولية (طالما تم اتخاذ كافة الخطوات الضرورية)، ويقترح تحليل ممارسات الدولة والمنظور القانونى الدولى فى هذا الموضوع ضرورة وجود منهجية غير ملحوظة. وهناك بالطبع حالات حيث يكون مطلوباً تبنى التشريعات القومية تحت إطار القانون

الدولى لحقوق الإنسان. فمثلاً: فى الظروف التى التى تكون القوانين السائدة فيها غير متوافقة بشكل ظاهر مع نصوص القانون الدولى لحقوق الإنسان التى تتضمن حق الإسكان، يكون من الضرورى الشروع فى ابطال هذه التشريعات أو خلق قواعد قانونية جديدة. يخاطب التقرير النهائى للمقرر الخاص لحقوق الإسكان هذه النقطة فى الكثير من توصياته، حيث يقترح أن "على الدول ان تعمل على الدمج الكامل لمحتويات التعليق العام رقم ٤ حول الحق فى المسكن المناسب (فقرة ١١(١) من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فى تشريعاتها القومية ومجالات السياسة بها". كذلك أوصى المقرر الخاص الدول على " أن تعدل حسب الأصول أى قوانين محلية لا تتفق صراحة مع بنود الحقوق السكنية للمعاهدة، وعليها أن تأخذ هذه البنود فى الحسبان عند تبنى أى تشريع جديد".[٢٦]

كذلك لاحظ السكرتير العام للأمم المتحدة أن هناك حاجة هامة لخلق تشريع جديد و آليات فعالة تكرس لمنع الإخلاء الجبرى على المستوى القومى، والإقليمى، والدولى، مع خطة للتطبيق الجبرى لآليات الحق فى المسكن المناسب.[٢٧] وتظهر فوائد واضحة لمتابعة أمور المسكن من خلال عملية حقوق الإسكان ويتبعها الاشارة لهذا الحق فى التشريعات القومية. ويوفر الاستقرار النسبى للتشريعات فى مقابل قرارات السياسات تأكيداً مرضيا لقبول الإسكان كحق للإنسان لا يتعرض لنزوات اختلاف الإدارات السياسية. كما يمكن أن يكون تقديس معايير حقوق الإسكان فى إطار القانون القومى هو الوسيلة الوحيدة لضمان الوصول العادل لموارد الإسكان المناسب للمجموعات المضارة وحماية حقوق السكان المهمشين.

يشجع إدراج بنود حقوق الإسكان فى القانون على محاسبة المواطنين للحكومة ويلقى الضوء حول مشاكل التطبيق الفعلى للالتزامات الدولية المبهمة على دولة معينة. يمكن أن تكون تشريعات حقوق الإسكان حافزاً هاماً للتأكيد على المساواة فى التعامل مع مجتمعات معينة، وهو ما يتجاوز تباعاً الإدعاءات الأخلاقية للإسكان المناسب لجميع الأفراد. وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية على هذا الأساس أنه "لا يجب رسم السياسات والتشريعات من أجل مصلحة الجماعات التى هى حالياً مستندة اجتماعياً على حساب الآخرين".[٢٨]

هل يكفى تبنى التشريعات القومية لجعل الدول تمتثل لالتزاماتها القانونية؟

لابد أن تؤدى مقاييس الحرمان من الإسكان وانتهاكات أمور المسكن المرتبطة بحقوق الإنسان فى كل أنحاء العالم بوضوح إلى اثارة الشكوك حول مدى كفاية وتأثير استراتيجيات التشريع على تأكيد التمتع بالحق

فى المسكن المناسب لكل القطاعات فى أى مجتمع. ويُدعى أحياناً أن المنهجيات المبنية على السياسات أو الاستراتيجات الإجتماعية لأزمة السكن العالمية قد تسمح بظهور حلول أكثر فعالية، ومن ثم يدل على أن السعى نحو تنظيمات قانونية مناسبة لحماية التمتع الكامل بحقوق الإسكان سيكون بلا فائدة، فالأفضل حماية من يمتلكون المسكن المناسب وعمل القليل لمن لا يمتلكونه. هذا الاختلاف يؤدى لغموض الدور الإيجابى الذى يمكن أن يلعبه القانون فى الظروف المناسبة فى هذا المجال.

لا تكفى المعايير التشريعية وحدها لإنجاز كافة الالتزامات التى تفرضها المعاهدة. وتؤكد مبادئ ليمبرج على هذه النقطة مضيفة أن الفقرة ٢(١) "تتطلب اتخاذ خطوة تشريعية فى الحالات التى يتعارض فيها التشريع الحالى مع الالتزامات التى تفرضها المعاهدة" (مبدأ ١٨). لا يجب النظر إلى تواجد قوانين حقوق الإسكان على أنها كافية بالضرورة للتأكيد على الإلتزام بالإلتزامات الدولية لحقوق الإسكان، ولا على أنها دليل على أن هذه الدولة ليس لديها التزامات نحو التشريع المذكور. بل توضح هذه القوانين أنه فى حين تم انجاز الكثير على المستوى القومى، فلا زال هناك الكثير المطلوب فى حالة ما إذا تم تنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإسكان المتفق عليها عالمياً على المستويين القومى والمحلى. ومن المهم الاشارة الى أن القانون العرفى الدولى (مثل القانون الملزم لجميع الدول) يؤكد بوضوح أنه لا يمكن للحكومات الاعتماد على القوانين المحلية لتبرير الفشل فى إنجاز الالتزامات الدولية.

لا يمكن انتهاك حقوق الإسكان بنفس الطريقة التى يتم بها انتهاك حقوق الإنسان الأخرى

لا تتفاعل وسائل الإعلام والحكومات فى العالم مع انتهاكات حقوق الإسكان بنفس الدرجة التى تتعامل بها فى حالات انتهاك حقوق الإنسان التى تؤدى إلى فقدان الحياة أو حرمان إنسانى شديد، وذلك بالرغم من ان إنتهاكات حقوق الإسكان تحدث بنفس طريقة انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى حيث أن كل هذه الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وتعتبر ممارسات الإخلاء الجبرى هى أكثر وسائل انتهاك حقوق الإسكان المتبعة انتشاراً عالمياً."[٩]

وتدان هذه الممارسات مراراً بوصفها انتهاك لحقوق الإسكان، وفى بعض الأحوال تعتبر انتهاك إجمالى لحقوق الإنسان. وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على سبيل المثال فى القرار ١٩٩٣/٧٧: "أن ممارسات الإخلاء الجبرى تمثل انتهاكاً إجمالياً لحقوق الإنسان، خاصة للحق فى المسكن المناسب". مثل هذه المعادلات لا تعتبر بلاغية بأى حال من الأحوال. وقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية أن العديد من الدول تنتهك صراحة بنود حقوق الإسكان الموجودة فى الميثاق مثل جمهورية الدومنيكان، بنما، والفلبين، وغيرهم.

لا تنعزل انتهاكات حقوق الإسكان عن الإخلاءات الجبرية. فمثلاً، يرتبط الانخفاض الشديد فى مستوى أحوال المعيشة والإسكان مباشرة بالقرارات السياسية والتشريعية التى تتخذها الدول الأعضاء، وفى حالة غياب الإجراءات التعويضية المرتبطة بها، يتم انتهاك معايير حقوق الإسكان المعروفة عالمياً.[٣٠] كذلك، أُعلنت الممارسات العرقية، وأشكال التمييز الأخرى فى مجال الإسكان، وهدم أو تدمير المنازل كصورة للعقاب، والفشل فى إصلاح أو ابطال التشريعات الغير متوافقة مع مكونات حقوق الإسكان وعدد من الأفعال الأخرى بأنها تمثل المزيد من الانتهاكات للحق فى الإسكان المناسب.[٣١]

حقوق الإسكان غير مبررة :

جادل المعارضون لحقوق الإسكان بأن حقوق الإسكان غير مبررة، بمعنى أن هذه الحقوق لا يمكن أن تواجه الفحص أو الاعتبار القضائى ومن ثم لا يمكن فرضها. يسعى الإدعاء بأن حقوق الإسكان غير مبررة إلى تجاهل البعد القانونى لهذه الحقوق وتحويلها إلى أمور سياسية تماماً. إلا أن هذه الآراء لا تتفق مع الواقع بغض النظر عن زاوية النظر إليها سواء كانت عملية أو نظرية. فليس فقط أن حالات حقوق الإسكان تُسمع يومياً فى ساحات المحاكم بالعالم كله، فكذلك انبثق 'تشريع حقوق الإسكان العالمى' خلال العقد الماضى- كمزيج من القرارات القضائية وغيرها على كافة المستويات والذى يشير بطريقة و بأخرى إلى أبعاد حقوق الإنسان الخاصة بالمسكن والموطن.[٣٢] وفى حين قد لا يكون ممكناً فى العديد من التشريعات تقديم الدعاوى المطالبة بنص موضوعى للمسكن، فالعديد من العناصر الأساسية الأخرى لحقوق الإسكان تسلك تماما المسلك القضائى..

ترى لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "العديد من العناصر المكونة للحق فى المسكن المناسب على أنها لا تتفق مع بنود الإصلاح القانونى المحلى. بناء على النظام القانونى، بعض المناطق يمكن تضمينها، ولكنها لا تقتصر على:

- الدعاوى القانونية التى تهدف إلى منع الإخلاءات أو الهدم المخطط من خلال إصدار أوامر محكمة منظمة،
- الإجراءات القانونية التى تسعى للتعويض جراء إخلاء غير قانونى؛

- الشكاوى ضد الأفعال الغير قانونية التى يقوم بها أو يدعمها أصحاب الأراضى (سواء عامة أو خاصة) على مستوى الإيجار، صيانة المساكن، التمييز العرقى أو صور التمييز الأخرى،
- الإدعاءات بوجود بأى شكل من التمييز فى توزيع ضمان الوصول إلى المسكن،
- الشكاوى ضد أصحاب الأراضى بخصوص ظروف الإسكان الغير صحية أو الغير مناسبة. فى بعض الأنظمة القانونية، يكون من المناسب استكشاف إمكانية تسهيل أعمال التصنيف المناسبة فى الأحوال التى تتضمن زيادات فى مستويات المشردين."[٣٣]

لا يمكن تحمل حقوق الإسكان مادياً :

فى حين لا تشكل الحلول التى توفرها الحكومات لمشكلة حقوق الإسكان سوى جزء من الحل الإجمالى، لا يمكن إنكار حقيقة أن القطاع العام ينفق القليل نسبياً فى مجال الإسكان. وفقاً لتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الإسكان: "من المهم معرفة أنه مطلوب ٧٥ مليار دولار أمريكى لمواجهة الحاجة فى المساكن وفقاً لمركز الأمم المتحدة لتوطين الإنسان (الإسكان) [٣٤]. وهو ما لا يعتبر مبلغاً كبيراً وفقاً للاقتصاد العالمى. يذكرنا السيد ساشار أنه فى الإجمالى، وصل انفاق الحكومات على الإسكان فى الدول النامية فى المتوسط إلى ٣,٣٢٪ عام ١٩٩٠، بينما وصلت انفاقات الصحة إلى ٦,٤٢٪ وبلغت مخصصات التعليم حوالى ١٥٪ من الإنفاق العام.

تعتبر معظم المحتويات الرئيسية لحقوق الإسكان عملياً بلا تكلفة وتتطلب القليل من التدخلات الإيجابية للحكومة أكثر من كونها إلتزاماً لتنفيذ مهام حقوق الإنسان والإرادة السياسية الضرورية. يوضح اختبار إلتزامات حقوق الإسكان من منظور الواجبات الضرورية لاحترام وحماية وتحفيز وإنجاز هذه الحقوق أن معظم هذه المتطلبات القانونية لا تلزم الدول على تخصيص موارد مالية ملموسة لحماية هذه الحقوق من أجل إنجاز إلتزاماتها القانونية. لن يؤدى أى بند من بنود تأمين السكان وملكية الأراضى، أو إجراءات إصلاحات الأراضى، أو مراجعة التشريعات القومية، أو فرض أنظمة الإئتمان الضريبى، أو تطبيق بنود عدم التمييز، أو دعم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص، أو السماح للمنظمات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدنى على العمل والتنظيم الحر إلى خنق التقدم الاقتصادى.

قبل كل شئ، لابد من بناء هياكل فعالة تدمج التدخل الإيجابى للدولة فى مجال الإسكان مع اتجاهات السياسة، والتشريع، والبرامج التى تتفق تماماً مع إلتزامات حقوق الإسكان حيث يتم تخصيص موارد

تتوافق مع الطلب على الإسكان. يطالب القانون الدولى الحكومات حين تكون الموارد المتاحة فى الدول غير مناسبة بالتأكد من وجود أكبر قدر من التمتع بالحقوق ذات العلاقة فى ظل الظروف السائدة وتوضيح أن كافة الجهود تم بذلها لاستخدام كل الموارد المتاحة من أجل الوفاء بهذه المسئوليات الدنيا كأولوية أولى.[٣٥] تمتلك كل الدول إلتزام رئيسى كحد أدنى لضمان الوفاء بكل المستويات الضرورية لكل حق من الحقوق الموجودة فى النص القانونى الحاسم للمعاهدة.

لابد أن تتحرك الدول التى تمتلك إلتزامات نحو حقوق الإسكان بسرعة وفعالية قدر الإمكان من أجل التحقيق الكامل لحقوق الإسكان. يتواجد هذا الإلتزام مستقلاً عن أى زيادة فى الموارد المتاحة. يتم تبرير أى تراجع يتعمد فى الاجراءات التى تؤثر على حقوق الإسكان أو أى حقوق أخرى بالرجوع إلى مجموعة الحقوق المذكورة فى الميثاق وفى سياق الاستخدام الكامل لاقصى موارد متاحة بالدولة. وقبل كل شئ، يتطلب بند الحد الأعلى من الموارد المتاحة الاستخدام الفعال والعادل والفورى للموارد المجمعه.[٣٦]

٢. الطريق للمستقبل: تفعيل حقوق الإسكان من خلال عدة وسائل:

على الرغم من كشف الحملة العالمية للحق فى المسكن عن كثير من الأمور وإعلانها بوضوح عن هذه الحقوق خلال العشر سنوات الماضية، إلا أنه مما لا شك فيه أنه بدون اضافة اجراءات يتم تصميمها خصيصاً للتأكيد على تمتع كل إنسان بالحق فى المسكن كحق من حقوق الإنسان، فإن عام ٢٠٠٠ سيشهد زيادة فى عدد هؤلاء الأفراد الذين يعانون من انعدام المأوى وعدم مناسبة ظروف السكن مقارنة بالسنوات الماضية.

كذلك ستصبح التحديات المتعلقة بالحق فى المسكن حقيقة عالمية كنتيجة للحركات العديدة التى يطالب فيها الملايين من الناس بتحقيق حلمهم المتعلق بتحويل حق المسكن إلى واقع ملموس. إلا أنه ينبغى بذل مزيد من المجهود حتى يتحول حق المسكن إلى حق إنسانى على مستوى العالم حتى يمكن الحفاظ على الكرامة الإنسانية من خلال ضمان الوصول إلى مسكن مناسب لكل إنسان فى كل مكان. وفى هذا الاطار، توجد العديد من الإجراءات التى يمكن اتخاذها والتى من شأنها تحويل هذه الآمال إلى حقيقة.

نظام دولى ومعايير دولية جديدة:

على الرغم من استناد حق الإنسان فى المسكن على مواد قانونية محددة داخل نصوص حقوق الإنسان العالمية، إلا أنه لا يوجد إلى الآن أداة وحيدة يمكن من خلالها تحويل هذا الحق إلى واقع. إذ أن المجتمع

الدولي يفتقر إلى وجود اتفاقية مستقلة منفصلة تخص حقوق الإسكان، مما ساهم فى زيادة حدة الجدال الدائر حول حقوق الإسكان خلال العام الماضي. وبالرغم من أن عملية تحديد النظام والمعايير هى عملية طويلة تنطوى على المخاطرة إلا أن العديد من الجهود التي تستهدف تحديد هذه النظم والمعايير قد بدأت بالفعل.

وقد توصل لقاء مجموعة الخبراء المتعلق بحق الإنسان في المسكن المناسب والذي عقد خلال هذا العام إلى أنه ينبغي أن تول الأولوية إلى الإعداد للمبادئ والقواعد والمعايير التي تتعامل مع التنفيذ العملى للجوانب المختلفة لحق الإنسان في المسكن المناسب على المستوى الوطني. حيث أن هناك حاجة ماسة إلى منح مزيد من الاهتمام لبلورة المحتوى المعياري للحق فى المسكن المناسب وإلى الإجراءات التى ينبغى اتخاذها حتى يتم وضع هذا الحق حيز التنفيذ[٣٧].

وتجرى الآن العديد من المبادرات والتي تستهدف وضع معايير دولية جديدة تتعلق بحق المسكن بل ودعم وتفعيل المعايير الحالية وليس تجاهلها. وقد تمت مطالبة المقرر الخاص لحقوق الإسكان من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص مدى القدرة على تطوير مزيد من التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإسكان في المستقبل. وكنتيجة لذلك اشتمل تقرير الانجاز الثانى على مسودة حول الإتفاقية الدولية لحقوق الإسكان (١٩٩٤)[٣٨].

ونص التقرير الأخير على أنه ينبغى للدول أن تضع فى اعتبارها إمكانية تطبيق مثل هذه الإتفاقية. وبينما لم يحن الوقت بعد إلى إصدار إتفاقية جديدة تخص الحق فى المسكن، إلا أن المجتمعات القانونية الدولية المهتمة بأمور الإسكان في سبيلها لإعداد مسودة غير ملزمة حول القواعد والمعايير الخاصة بحماية التملك والإيجار (الحق فى أن يكون للإنسان مسكناً).[٣٩]

بالإضافة إلى ذلك، قام مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان بتحضير الخطوط الارشادية للتخطيط إلى الأحداث الدولية التى من المتوقع الموافقة عليها فى عام ١٩٩٦[٤٠]. وتم تصميم مسودة الخطوط الارشادية لاقناع الدول حتى تتخذ الإجراءات المناسبة خلال الإعداد للأحداث الكبرى مثل الألعاب الأولمبية فقد تم منع بعض الممارسات التى كانت تقوم بها الدول فى اثناء هذه الأحداث مثل الاضطرار إلى اجلاء أعداد كبيرة من الافراد.

وتزداد الحاجة فى المستقبل إلى وضع معايير دولية حول أمور الإسكان. وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك ليست الشروع فى نسخ الاتفاقيات الموجودة بالفعل، ولكن بالأحرى ينبغى دعم معايير الحق فى المسكن بما

تضمنه من تنقيح المسئوليات الاجبارية التى تقع على عاتق الدولة. وبالتالى يظهر الإجماع على الدعوة إلى وضع تشريعات جديدة للحق فى المسكن وخصوصاً من قبل المجتمع المدنى. وبالاضافة إلى ضرورة التشجيع على تطبيق الحق فى المسكن فإن وضع نظم ومعايير للحق فى المسكن سوف يساهم فى توضيح المفاهيم والقوانين أمام الحكومات الساعية إلى تبنى وتنفيذ تشريعات وطنية تخص الحق فى المسكن.

قيام لجنة الامم المتحدة للحق فى المسكن باختيار مقرر لحقوق الإسكان :

على الرغم من التصريحات المتكررة بوجود اعتماد متبادل بين كل الحقوق الإنسانية إلا انه لا يمكن اغفال الحقيقة بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال تعانى من بعض الغموض. ويصح هذا خصوصاً فيما يتعلق بآليات الرقابة الدولية على تنفيذ وتطبيق هذه الحقوق. وتمتلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقررين للحقوق المدنية والسياسية إلا انها لم تقم بعد بتعيين مقرراً خاصا بالحقوق الاجتماعية والسياسية.

و يوجد بالتالى حجج مقنعة بضرورة وجود اجراء دائم داخل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يستهدف تشجيع حق الإنسان فى المسكن وحمايته والدفاع عنه. وبالتالى فإن غياب آليات محددة داخل اللجنة تتعامل مع الامور المختصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستدعى ضرورة تعيين مقرر خاص بحقوق المسكن بواسطة اللجنة فى عام ٢٠٠٠.

وتدلل هذه المبادرة على قرار اللجنة بالتعامل مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بشكل متساوى مع الحقوق السياسية والمدنية بشكل يملأ ولو جزئيات الفراغ الخاص بغياب التحرك الملموس والمستديم والمحدد بالنسبة لهذه الحقوق من قبل هذا الجهاز الرائد فى مجال حقوق الإنسان.

التصدى لانتهاكات حقوق الإنسان: دعم أنشطة كلا من اللجنة العليا للامم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الامم المتحدة لتوطين الإنسان (الإسكان)

تم انتداب كلا من اللجنة العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومركز الامم المتحدة لتوطين الإنسان (الإسكان) لحماية حق الإنسان فى المسكن الملائم. كما بادرت هاتان المؤسستان الهامتان بالقيام ببعض الأنشطة فى هذا الخصوص إلا أن هناك العديد من المبادرات الترويجية والهادفة لحماية حقوق الإسكان كما يلى:

- التصديق الدولى على ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحلول عام ٢٠٠٠.

- تبنى بروتوكول اختيارى يمنح للافراد والمجموعات الحق الرسمى فى الشكوى بخصوص وجود انتهاكات للحق فى المسكن.

- المتابعة الدائمة لمدى رضا الأفراد عن حقوق المسكن. وذلك عن طريق اصدار تقرير كل سنتين حول وضع حقوق الإسكان على مستوى العالم.

- تطوير الخبرة المتخصصة فى مجال حقوق الإسكان داخل هاتين المؤسستين مع تطوير الامكانيات وتقديم المعونات الفنية للدول حتى يمكن تطبيق حقوق الإسكان بشكل كامل.

- تنفيذ تعاونى لاستراتيجية حقوق الإسكان التابعة لمركز الأمم المتحدة للتوطين الإنسانى (الإسكان) مع تطبيق أنشطة أكثر قوة وصلابة عن تلك الأنشطة القائمة بالفعل.

التركيز على التمكين كسياسة أولية للمسكن على مستوى العالم :

لا تتسق استراتيجيات " التمكين" بالكامل فى جميع الحالات مع المعايير الدولية المتعارف عليها للحق فى المسكن على الرغم من اعتبارها الحل النهائى لمشكلة المسكن العالمية، حيث أن تمكين الفقراء من مساعدة أنفسهم — وعلى الرغم من أن هذا يعتبر حلاً مفيداً- إلا أنه قد يساهم فى توليد ظروف تبرر بشكل كامل انسحاب الدولة من مجال الإسكان مما قد يضر بحقوق المواطنين.

وإذا قامت الحكومات أو الأمم المتحدة باعتناق مذهب التمكين ينبغى أن يتم ذلك بأسلوب يتفق مع معايير حقوق الإنسان وعدم تفسيره كوسيلة للسماح بقوى السوق بإتخاذ كافة القرارات فى مجال الاسكان. وإذا دافع صانعو القرار عن استراتيجيات التمكين بالنسبة للأمور الخاصة بالصحة والتعليم (وهو الحال بالنسبة للمسكن أيضاً) ينبغى ألا تعم الفوضى. وإذا كانت أهمية المسكن المناسب مساوية لأهمية التعليم والصحة بالنسبة للفرد من وجهة نظر حقوق الإنسان، ينبغى إذاً عدم اعتبار هذه الأوضاع كغبار دخان تختفى وراءه الحكومات المتخاذلة.

النصوص الخاصة بالحق فى المسكن داخل كل الدول:

تستهدف كافة القوانين الوطنية استيفاء العناصر الاساسية لحقوق الإسكان فى كل دولة. حيث تدرك كل حكومة بدرجة ما أبعاد حق الإنسان فى الحصول على مسكن مناسب حتى ولو بهدف حماية الأفراد من التمييز العرقى. ونتيجة لذلك تبنت العديد من الدول عدة تشريعات تتوافق مع التزاماتها فى ظل القانون الدولى. وبالرغم من ذلك، لم ينجح إلا عدد قليل من الدول فى ازالة كل العقبات التشريعية أو غير التشريعية التى تعرقل تحقيق الحق فى المسكن. حيث قد تنجح دولة ما فى اثراء قوانينها الوطنية ببنود تخص الحق فى المسكن، إلا أنها قد لا تنجح فى العمل على تنفيذ هذه البنود والمعايير أو اضافة بنود أخرى جديدة مما يمنع حدوث أى آثار ايجابية من جراء اضافة هذا الاعتراف التشريعى بالحق فى المسكن.

وتبدو بالتالى أهمية تجديد التزامات كافة الدول بالحق فى المسكن وبضرورة الاتجاه نحو قيام كل دول العالم بتبنى النصوص الوطنية للحق فى المسكن. واقترح المقرر الخاص للأمم المتحدة لتحفيز الحق فى المسكن "بأن تهتم كل دول العالم بتبنى نصوص وطنية شاملة لحقوق الإسكان" كما "ينبغى على كل دول العالم التأكد من عدم حدوث أى انتهاك للحق فى المسكن المناسب وذلك فيما يخص التشريعات الوطنية".[١١] كما أضاف أيضاً أنه فى سبيل توضيح ودعم الحق فى المسكن المناسب ينبغى على الدول التى تقوم بوضع دساتير جديدة أو مراجعتها أو تعديلها أن تولى اهتماما باضافة بنود تخص الحق فى المسكن داخل نصوصها[١٢].

وينبغى أن تؤدى هذه المبادرات إلى تعديل التشريعات الوطنية عند وجود عدم اتساق بينها وبين التشريعات الدولية للحق فى المسكن وتعزيز القوانين الوطنية فى اطار يتسق مع الإطار الدولى للحق فى المسكن بالإضافة إلى وضع البنود الخاصة بالحق فى المسكن موضع التنفيذ والتفعيل ويمكن أن يتم ربط هذه المبادرات بتطوير الاستراتيجيات الوطنية لتوفير المأوى بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية للإيواء لعام ٢٠٠٠. إن الجهود المبذولة فى سبيل تبنى القوانين الجديدة الخاصة بالحق فى المسكن من قبل الحملة الوطنية للحق فى المسكن فى الهند ولجنة التنسيق العربى لحقوق الإسكان فى إسرائيل والتحالف الدولى للإسكان تعتبر مؤشرات جيدة عن قدرة المجتمع المدنى على التأثير على مثل هذه المبادرات.

الكشف عن منتهكى حقوق الإسكان وتتبعهم:

إذا أراد العالم التعامل مع حقوق الإسكان بشكل جاد فإن الحكومات الفردية والمجتمع الدولى يمكنهما أن يبادرا بالكشف عن منهكى حقوق الإسكان وتتبعهم. وبإمكان أجندة الإسكان أن تصبح أكثر تشجيعاً للحق فى المسكن من خلال اضافة بنود تحض الكيانات السياسية على اقتياد منتهكى حقوق الإسكان إلى العدالة. ويمكن أن يلعب مركز الامم المتحدة لتوطين الإنسان (فى اطار وجود استراتيجية للحق فى المسكن) دوراً فى تعزيز ذلك من خلال آليات الرقابة والترويج التابعة له ومن ثم يساعد ذلك فى تحديد منتهكى حقوق الإسكان (الافراد والهيئات العامة والمؤسسات الدولية) مما يساهم فى التصدى لمثل هذه الانتهاكات. ولا يمكن الاعتماد على الحكومات فى اتخاذ مثل هذه المبادرات . ولذلك لا يمكن التقليل من أهمية دور الامم المتحدة فى التصدى للانتهاكات ضد حقوق الإسكان.

إلا أن هذه الافعال تغنى عن الخطوات اللازمة للتأكيد على تمتع كل امرأة ورجل وطفل بالحقوق القانونية للمسكن المناسب. حيث أنها تسعى إلى استعراض الافكار التى يمكن ان تشارك بها كل القطاعات سواء القطاع العام او الخاص او المجتمع الدنى- تجاه النهوض بحق المسكن.

ويمكن تحقيق مكاسب عديدة من خلال استخدام حقوق الإنسان كوسيلة لمعالجة حق المسكن. حيث أن ذلك من شأنه التركيز على الالتزامات القانونية (بالتعارض مع القرارات والسياسات) للحكومات والامم المتحدة لاحترام وحماية والنهوض بالحق فى المسكن المناسب من خلال المجالات السياسية والاخلاقية والانسانية والاحتياجات الاساسية إلى التأكيد على طلبات حقوق الإنسان المنصوص عليها فى القانون.

وتقدم القوانين الخاصة بالحق فى المسكن معياراً واضحاً يمكن على اساسه تقييم الافعال والسياسات والممارسات والتشريعات بالاضافة إلى دورها فى تزويد المواطنين بالآليات القانونية وشبه القانونية التى يتم استخدامها فى وضع الحق فى المسكن موضع التنفيذ والحصول على التعويض فى حالة حدوث انتهاك للحق فى المسكن. كما يشكل ذلك اطاراً منظماً وقابل للتنفيذ على المستوى العالمى لتطوير الاجراءات القانونية المناسبة التى تؤدى إلى التطبيق الكامل للحق فى المسكن. إن التعامل مع الحق فى المسكن باعتباره حق من حقوق الإنسان يشجع على نشر الحوكمة الجيدة ومحاسبة الحكومات والشفافية وصنع القرار بطريقة ديمقراطية والمشاركة الشعبية والتعاون الدولى.

ويمكن أن تلعب المبادرات الواضحة والممولة بشكل جيد من قبل المجتمع الدولى المهتم بحقوق الإنسان دورا كبيرا فى التصدى لانتهاكات حقوق الإسكان والمساعدة فى تمكين المواطنين وتعليمهم وتدريبهم وتوعيتهم بحقوق السكن كحق من حقوق الإنسان. وسوف يعتمد نجاح هذه البرامج على تزايد الايمان بحقوق الإسكان كحق اصيل من حقوق الإنسان وعلى زيادة درجة الاقتناع الدولى بهذه الحقوق.

الهوامش

[1] تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الإعلان الدولى لحقوق الإنسان** (١٩٤٨) بقرار ٢١٧(أ) فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. تنص المادة ٢٥(١) على أن " يحق لكل فرد التمتع بمستوى ملائم من الحياة من أجل صحته وسلامته هو وأفراد أسرته، بما يتضمنه هذا المستوى من طعام، وملبس، ومسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق فى الأمن فى حالات البطالة، أو المرض، أو العجز، أو الترمل، أو الشيخوخة، أو أى نقص فى ظروف المعيشة خارجاً عن سيطرته". تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصرى** (١٩٦٥) بقرار ٢١٠٦أ(٢٠) والذى تم تطبيقه فى ٤ يناير ١٩٦٩. تنص المادة ٥(هـ) (٣) على " بالإذعان للمتطابات الأساسية المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذه الاتفاقية، على الدول الأعضاء العمل على منع وإلغاء التمييز العنصرى بكافة صوره وضمان حق كل فرد فى الحياة بدون تمييز لأصل السلالة، أو اللون، أو القومية، أو العقيدة أمام القانون خاصة من ناحية التمتع بالحقوق التالية:..... (هـ) وخاصة.....(٣) **حق المسكن**. كذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة** (١٩٧٩) بقرار ١٨٠/٣٤ فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ والذى تم تطبيقه فى ٣ سبتمبر ١٩٨١. تنص المادة ١٤ (٢) (ح) على "على الدول الأعضاء اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لإلغاء التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية من أجل ضمان المساواة بين الرجال والإناث فى المشاركة فى والاستفادة من التنمية الريفية وعلى الأخص ضمان حق النساء فى .....(ح) التمتع بمستوى معيشة لائق خاصة فيما يتعلق **بالمسكن**، والصحة، والكهرباء، وموارد المياه، والنقل والاتصالات". أما **اتفاقية حقوق الطفل** (١٩٨٩) والتى تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار ٢٥/٤٤ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ والتى دخلت حيز التنفيذ فى ٢ سبتمبر ١٩٩٠ فتنص المادة ٢٧(٣) منها على ما يلى: "على الدول الأعضاء 'وفقاً لأحوالها القومية ومواردها' اتخاذ الاجراءات المناسبة لمساعدة الآباء والمسئولين عن الأطفال فى تنفيذ هذا الحق، وعليها توفير المساعدات المادية وبرامج الدعم فى حالات الحاجة خاصة فيما يتعلق بالتغذية، والملبس، **والمسكن**. وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاتفاقية المرتبطة بأحوال اللاجئين** (١٩٥١) بقرار ٤٢٩(٥) الصادر فى ٢٨ يوليو ١٩٥١ والذى تم تطبيقه فى ٢٢ إبريل ١٩٥٤. تنص المادة ٢١ على: "بالنسبة للمسكن، على الدول الأعضاء "طالما

كانت هذه القضية تحت تنظيم القانون أو التنظيمات أو تحت سيطرة السلطات العامة" توفيق أحوال اللاجئين الموجودين قانوناً على أرضها بأفضل شكل قدر الإمكان وبمستوى لا يقل عن توفيق أوضاع الأجانب الذين هم فى نفس الوضع.

[٢] انظر على سبيل المثال: "التعليق العام رقم ٤ للحق فى المسكن المناسب (مادة ١١(١) من الميثاق)" والتى تبنتها لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى جلستها السادسة (١٩٩١)، وثائق الأمم المتحدة E/C.12/1991/4، ص.ص ١١٤-١٢٠. وألستون وكوين، "طبيعة ومجال التزامات الدول الأعضاء فى الميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية، والإجتماعية، والثقافية" فى **حقوق الإنسان (ربع سنوية)** مجلد ٩(٢)، مايو ١٩٨٧ ص ص ١٥٦-٢٢٩. وليكى، "لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق فى المسكن المناسب، نحو المنهجية المناسبة" فى **حقوق الإنسان (ربع سنوية)** مجلد ١١(٤)، نوفمبر ١٩٨٩، ص ص ٥٢٢-٥٦٠.

٣ لهذه المجموعة من القرارات انظر: مركز حقوق الإنسان والإخلاء (١٩٩٤)، **البنود القانونية لحقوق الإنسان: منهجيات عالمية وقومية**، COHRE, Utrecht.

[٤] الوثيقة الأخيرة، تصرح الإستراتيجية العالمية للإيواء المقبولة بالإجماع بوضوح أنه: "يدرك مجتمع الأمم عالمياً الحق فى المسكن المناسب ....فجميع الدول بلا استثناء لديها أحد أشكال الالتزام فى قطاع الإسكان، بما يتمثل فى انشاء وزارات وهيئات الإسكان، وتخصيص الأموال لقطاع الإسكان، وبسياساتهم وبرامجهم ومشاريعهم.... يحق لكل مواطنى الدولة، مهما بلغ مستوى الفقر لديهم، توقع اهتمام حكوماتهم باحتياجاتهم السكنية، وقبول التزام أساسى بحمايتهم وتحسين الإسكان والأحياء، وليس تدميرها أو الإضرار بهم." (الاستراتيجية العالمية للإيواء حتى عام ٢٠٠٠، تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى قرار ١٨١/٤٣ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ (نقطة ١٣)).

٥ كما لاحظ المندوب السامى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة مبكراً هذا العام: "تم إدراك الحق فى المسكن المناسب كحق للإنسان منذ تبنى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. وتنص الفقرة ٢٥ من الإعلان أن كل فرد له الحق فى مستوى مناسب من المعيشة وحدد الإسكان كأحد مكونات هذا الحق. وقد تم إدراج حق الإسكان فى العديد من الآليات الملزمة قانوناً والتى تحمل لمحة تؤكد على حق كل الأفراد فى المسكن، وإلغاء التمييز العنصرى فى مجال توفير المسكن وحماية حقوق الإنسان لمجموعات معينة، منها النساء والجماعات المهمشة كالأطفال، واللاجئين، والأشخاص المزاحة، والمهاجرين، وغيرهم". (المصدر: **تعليقات المندوب السامى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على أجندة الإسكان فى مؤتمر الأمم المتحدة لتوطين الإنسان (الإسكان ٢)**، فبراير ١٩٩٦، فقرات ٨ و٩).

[٦] انظر على سبيل المثال: وثيقة الأمم المتحدة HS/C/15/INF.7 (نحو استراتيجية حقوق الإسكان: مساهمات عملية لمؤتمر الأمم المتحدة لتوطين الإنسان (الإسكان) لتحفيز، وتأكيد وحماية التحقيق الكامل لحق الإنسان فى المسكن المناسب، إبريل ١٩٩٥).

[٧] انظر تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة لتحفيز حق المسكن المناسب السيد راجيندار ساشار الموجودة فى: E/CN.4/Sub.2/1992/15 (ورقة عمل)، وE/CN.4/Sub.2/1993/15 (التقرير الأول)، و E/CN.4/Sub.2/1994/20(تقرير إنجاز)، وE/CN.4/Sub.2/1995/12 (التقرير النهائى).

٨ الدستور الإجتماعى الأوروبى المراجع، فتح للتوقيع فى ٣ مايو ١٩٩٦، (ستراسبورج).

[٩] فيليب ألستون (١٩٩٦)، "الولايات المتحدة والحق فى الإسكان: شئ طريف حدث فى الطريق إلى المنتدى" **فى المراجعة الأوروبية لقانون حقوق الإنسان**، تحت النشر. Philip Alston (1996) "The U.S. and the Right to Housing: A Funny Thing Happened on the Way to the Forum" **in European Human Rights Law Review** (forthcoming).

١٠ انظر E/CN.4/Sub/2/1995/12, pp. 4-5.

١١ انظر E/CN.4/Sub.2/1995/12 الفقرة ١٢.

١٢ انظر E/C.12/1991/4 ص ص ١١٤-١٢٠.

١٣ انظر id. الفقرة ٨.

١٤ انظر id. الفقرة ٧.

١٥ لرؤية شاملة لكل الأنشطة القانونية التى تخاطب ممارسات الإخلاء الجبرى فى القانون الدولى، انظر: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (١٩٩٦)، **نشرة حقائق رقم ٢٥. الإخلاء الجبرى**، الأمم المتحدة، جنيف؛ ومركز حقوق الإسكان والإخلاء (١٩٩٣)، **المصدر رقم ٣ الإخلاء الجبرى وحقوق الإنسان: دليل للتحرك** اتريخت. United Nations Centre on Human Rights (1996) **Fact Sheet No. 25 Forced Evictions**, United Nations, Geneva, and Centre on Housing Rights and Evictions (1993) **Sources #3 Forced Evictions and Human Rights: A Manual for Action**, Utrecht.

١٦ تقرير، اجتماع مجموعة خبراء الأمم المتحدة لحق الإنسان فى المسكن المناسب، جنيف، ١٨-١٩ يناير ١٩٩٦. انظر الملحق ٣ لنتائج اجتماع الخبراء المصدق عليها بالإجماع.

١٧ هيكى كارابو وآلان روزاز (١٩٩٠)،"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى فنلندا" **فى معايير حقوق الإنسان الدولية فى القانون المحلى: منظور فنلندى وبولندى** (روزاز)، شركة المحامين الفنلنديين للنشر، هلسنكى.

Heikki Karapuu & Alan Rosas (1990) "Economic, Social and Cultural Right in Finland" in **International Human Rights Norms in Domestic Law: Finnish and Polish Perspectives** (Rosas, ed.), Finnish Lawyers' Publishing Company, Helsinki.

[18] B. Hubeau (1995) "Het recht op wonen als sociaal grondrecht: internationale bronen en inbedding in de Belgische rechtsorde" **in Het grondrecht op wonen: De grondwettelijke erkenning van het recht op huisvesting in Nederland en Belgi'**, Maklu, Antwerp, p. 53. ("The right to housing as a constitutional social right: international sources and recognition within the Belgian legal order" in **The basic right to housing: the Constitutional recognition of the right to housing in the Netherlands and Belgium)**

١٩ مذكرة شفوية للمهمة الألمانية الدائمة لدى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٣ فبراير ١٩٩٤، ص ص ٨-٩.

٢٠ انظر

K. Bernd Ruthers (1993) "Ein Grundrecht auf Wohnung durch die HintertŸr" in **Neue Juristische Wochenschrift** (2.588).

٢١التحليل هذا وحقوق أخرى ذات علاقة بالإنسان فى المملكة المتحدة، انظر: جوفرى راندال (١٩٩٤) **دليل حقوق الإنسان**، لندن.

٢٢ قانون٤٤٩/٩٠ الصادر فى ٣٠ مايو ١٩٩٠

(visant ‡ la mise en oeuvre du droit au logemont ['Loi Besson'], France).

٢٣التقرير النهائى للمقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الإسكان، E/CN.4/Sub.2/1995/12.

٢٤ يحتوى الجزء (ج) من الدليل المراجع لشكل ومحتويات تقارير الدول المقدمة من قبل الدول الأعضاء تحت المادة ١٦ و ١٧ لميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على طلبات واسعة للدول الأعضاء لتوفير معلومات حول ١١ نقطة مختلفة من التشريع الذى رأته اللجنة بأنه ذو علاقة بحق الإنسان فى المسكن المناسب: (ج) رجاء توفير معلومات حول تواجد أى تشريعات تؤثر على إنجاز الحق فى المسكن المناسب، بما يتضمن: (١) التشريعات التى تعطى مادة للحق فى المسكن من خلال تعريف محتويات هذا الحق، و(٢) تشريعات مثل قوانين الإسكان، وقوانين الأشخاص المشردة، وقوانين الشركات البلدية، وغيرها، و(٣) التشريعات ذات العلاقة باستخدام الأراضى، وتوزيع الأراضى، وتخصيص الأراضى، وتقسيم الأراضى، ونزع الملكية بما يتضمنه من بنود التعوضيات، وتخطيط الأراضى بما يتضمنه من اجراءات المشاركة المجتمعية، و(٤) التشريعات المتعلقة بحقوق المستأجرين لأمن ما يستأجرونه حماية لهم من الإخلاءات، ولتمويل سكنهم والسيطرة على الإيجار، ولجعل هذا المسكن مناسباً لهم مادياً، ....إلخ و(٥)التشريع الخاص بتكويد المبانى، وتنظيم البناء، ومعايير وبنود البنية الأساسية، و(٦) التشريعات التى تمنع أى شكل من أشكال التمييز فى قطاع الإسكان، بما يتضمنه ذلك من حماية الجماعات التى تعتبر بـــلا

حماية تقليدية، و (٧) التشريعات التى تمنع أى شكل من أشكال الإخلاءات، و(٨) أى تشريع يأمل باصلاح القوانين الحالية التى تحول دون إنجاز الحق فى المسكن، و(٩) التشريعات التى تمنع المضاربة على المساكن أو الملكيات، خاصة حين يكون لهذه المضاربات تأثيراً سلبياً على تحقيق حقوق الإسكان لجميع قطاعات المجتمع، و(١٠) الإجراءات التشريعية التى تبحث إعطاء صيغة قانونية لهؤلاء الساكنين فى القطاع الغير رسمى، و(١١) التشريع الخاص بالتخطيط البيئى والصحة فى الإسكان والتوطين الإنسانى.
(UN doc: E/C.12/1990/8, pp. 88-110).

٢٥ مبادئ ليمبرج حول تطبيق الميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى **حقوق الإنسان الربع سنوية**، مجلد (٩)٢، (مايو ١٩٨٧)، ص ص ١٢٢-١٣٥.

٢٦ التقرير النهائى، فقرة ١٧٩.

٢٧وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/1994/20 (فقرة ١٤٤)

٢٨التعليق العام رقم (٤) (فقرة ١١)

٢٩ انظر على سبيل المثال:
COHRE (1994) **Forced Evictions: Violations of Human Rights No. 6**, Utrecht.
يعطى هذا التقرير خطوط عامة لحالات الإخلاءات فى ٢٠ دولة وحالات الإخلاءات المخططة، والتى إذا تم اتخاذها سيتم اخلاء ٥ مليون شخص من منازلهم.

٣٠ التعليق العام رقم ٤ (فقرة ١١).

٣١ انظر على سبيل المثال: ورقة العمل وتقرير التقدم الأول للمقرر الخاص للأمم المتحدة حول تحفيز إنجاز الحق فى المسكن المناسب
(UN docs. E/CN.4/Sub.2/1992/15 and E/CN.4/Sub.2/1993/15).
32-Scott Leckie (1995) "The Justiciability of Housing Rights" in **SIM Special No. 18 Proceedings of the Conference on an Optional Protocol to the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights**, Netherlands Institute for Human Rights, Utrecht, pp. 35-77.

٣٣ التعليق العام رقم ٤ (فقرة ١٧).

[34] UN doc. E/CN.4/Sub.2/1995/12, (Final report), p. 5.

٣٩ التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠): طبيعة التزامات الدول الأعضاء (مادة ٢ فقرة ١ من المعاهدة)
UN doc. E/C.12/1990/8, pp. 83-87.

٣٦- Id.

٣٧تقرير اجتماع مجموعة الخبراء حول حق الإنسان فى المسكن المناسب (جنيف، ١٨-١٩ يناير ١٩٩٦)، والذى تم تنظيمه بالتعاون بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لتوطين الإنسان (الإسكان)

[38] E/CN.4/Sub/21994/20, pp. 27-35 (Draft International Convention on Housing Rights). See also: Scott Leckie (1994) **Towards an International Convention on Housing Rights: Options at Habitat II,** American Society of International Law, Washington DC.

٣٩ انظر : الاتحاد الدولى للمستأجرين

International Vnion of Tenants (1995) IUT papers No. 1, IUT, Stockholm.

٤٠-الخطوط لاسترشادية حول الاحداث الدولية والاخلاء القسرى (تقرير السكرتير العام)

Guidelines on international events and Frced events (Report of the secretary General) , E/CN.4/sub.2 1995/13)

٤١- فقرة (١٦٢،١٦٥)(E/CN.4/sub.2 1995/12

٤٢- فقرة (١٦٤)(E/CN.4/sub.2 1995/12